

**مذكرة تفاهم
بين مؤسسة المواصفات والمقاييس
وسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة**

لقد تم الاتفاق على هذه المذكرة بين الطرفين التاليين:

الطرف الأول: مؤسسة المواصفات والمقاييس ويمثلها في هذه المذكرة مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس.

الطرف الثاني: سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ويمثلها في هذه المذكرة رئيس مجلس المفوضين.

المقدمة

لقد أنشئت منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بموجب قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به بهدف تعزيز القدرة الاقتصادية في المملكة باستقطاب الأنشطة الاقتصادية المختلفة وجذب الاستثمارات إليها.

وحيث أن المؤسسة هي الجهة المختصة بتبني نظام وطني للمواصفات والمقاييس وفقاً للممارسات الدولية المتبعة ومسؤولة عن توفير الحماية الصحية والبيئية والسلامة العامة للمواطنين من خلال التأكد بأن المنتجات مطابقة للقواعد الفنية المعتمدة من قبلها وضمان جودة المنتجات الوطنية باعتماد مواصفات قياسية أردنية ملائمة تمكن هذه المنتجات من المنافسة في الأسواق المحلية والدولية وبالتالي دعم الاقتصاد الوطني.

وحيث أن السلطة وبموجب قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به والأنظمة الصادرة بمقتضاه هي الجهة المخولة بإدارة المنطقة وتنميتها وتطويرها.

وحيث تجسدت الرغبة لدى الطرفين بالعمل على تحقيق الأهداف المتوخاة من إنشاء منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة، وذلك من خلال تقديم أقصى درجات التعاون وبذل الجهود المشتركة لرفد المنطقة بإجراءات مبسطة تتميز بالسرعة والشفافية وذات طابع مؤسسي، لجعلها محورا هاما للخدمات والنقل متعدد الوسائط، وتهيئتها لتكون مقصدا سياحيا واستثماريا رئيسا.

بناء على ذلك فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

(1) المادة

تسمى هذه المذكرة (مذكرة تفاهم بين مؤسسة المواصفات والمقاييس وسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ توقيع الطرفين عليها.

(2) المادة

تعتبر مقدمة هذه المذكرة وأي ملحق يرغب الطرفان إرفاقه بها جزءاً لا يتجزأ منها.

(3) المادة

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه المذكرة المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك، ويكون للكلمات والعبارات التي لم يرد لها تعريف أدناه المعاني المخصصة لها في التشريعات الخاصة بالطرفين الموقعين على هذه المذكرة أو أي تشريعات ذات علاقة:

القانون	قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به.
المنطقة	منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
السلطة	سلطة المنطقة.
الرئيس	رئيس مجلس المفوضين.
المؤسسة	مؤسسة المواصفات والمقاييس.
المدير	مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس.
المنطقة الجمركية	أراضي المملكة ومياها الإقليمية باستثناء المنطقة.

وثيقة تحدد قواعد أو إرشادات أو خصائص الخدمة أو المنتج أو طرق وعمليات الإنتاج وأنظمة الإدارة للاستخدام العام والمتكرر. ويمكن أن تشمل أيضا المصطلحات والرموز والبيانات والتغليف ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيان التي تطبق على المنتج أو عمليات وطرق إنتاجه أو تقتصر على ذلك فقط. والتي تكون المطابقة لها في جميع الأحوال غير إلزامية.	المواصفة القياسية
وثيقة تحدد فيها خصائص الخدمة أو المنتج أو طرق الإنتاج وأنظمة الإدارة، وقد تشمل أيضا المصطلحات والرموز والبيانات والتغليف ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيان التي تطبق على المنتج أو طرق إنتاجه أو تقتصر على أي منهما وتكون المطابقة لها إلزامية.	القاعدة الفنية
أي إجراء يستخدم بشكل مباشر أو غير مباشر للتحقق من استيفاء متطلبات المواصفات القياسية أو القواعد الفنية ذات العلاقة، بما في ذلك إجراءات أخذ العينات والاختبار والفحص والمعاينة، أو التقييم والتحقق وضمان المطابقة، أو التسجيل والاعتماد والإقرار.	إجراء تقييم المطابقة
الوثيقة التي تؤكد بأن الخدمة أو المنتج أو طرق الإنتاج أو أنظمة الإدارة مطابقة للمواصفات القياسية أو القواعد الفنية المعتمدة.	شهادة المطابقة
اعتراف المؤسسة باعتماد كفاءة هيئة أو شخص للقيام بمهام معينة.	الاعتماد

المادة (4)

تهدف هذه المذكرة إلى تمكين كل من المؤسسة والسلطة من القيام بالمهام والمسؤوليات المنوطة بكل منهما بسهولة ويسر لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها المنطقة.

المادة (5)

يطبق في المنطقة قانون المواصفات والمقاييس المعمول به ، وخاصة فيما يتعلق بالمهام والصلاحيات التي تمارسها المؤسسة في المنطقة بموجب ذلك القانون.

المادة (6)

أ- تخضع جميع البضائع القادمة إلى المنطقة والبضائع المصنعة والمتداولة في المنطقة المطبق عليها قانون المواصفات والمقاييس المعمول به بما في ذلك المعادن الثمينة وأدوات القياس إلى الرقابة والفحص من قبل المؤسسة لغايات التأكد من مطابقتها للقواعد الفنية الخاصة بها في حال وجود مثل هذه القواعد، وكذلك التأكد من مطابقتها لبطاقات البيان الملحقة بها في جميع الحالات.

ب- تكون مثل هذه البضائع خاضعة للرقابة والفحص إذا كانت معدة للوضع في الاستهلاك المحلي في المملكة، أما في الحالات التي تدخل فيها هذه البضائع إلى المنطقة لغايات التخزين وإعادة التصدير فلا تخضع إلى الرقابة والفحص ما لم يقرر مالكها وضعها في الاستهلاك المحلي في المملكة، وعلى السلطة أن تتخذ إجراءات رقابة فعالة لضمان عدم التصرف بهذه البضائع خلافا لأحكام هذه المادة.

ج- تعتمد البضائع الأردنية المنشأ القادمة إلى المنطقة من المنطقة الجمركية دون فحص كونها مسموح التداول بها داخل المنطقة الجمركية.

المادة (7)

تعمل السلطة على إدخال كافة البضائع التي صدر لها قواعد فنية إلى البرنامج المحوسب للسلطة (الأسيكودا)، على أن يتم تحديث هذه المعلومات من قبل السلطة كلما تم اعتماد قواعد فنية جديدة أو التعديل على القواعد الفنية القائمة حيث تقوم المؤسسة بإعلام السلطة عن القواعد الفنية المعتمدة وتعديلاتها بشكل دوري، وتعتمد المعلومات المخزنة على هذا البرنامج من قبل المؤسسة عند قيامها بالفحص.

المادة (8)

على المؤسسة أن تقوم بما يلي:
أ- إنشاء مكتب خاص بموظفي المؤسسة للتفرغ للعمل في المنطقة والقيام بكافة الإجراءات ذات العلاقة ، ويحدد عدد هؤلاء الموظفين من قبل المؤسسة على أن يكون من بينهم موظف واحد على الأقل قادر على قراءة شهادات المطابقة وفهمها.

ب- تقديم كافة المعلومات لموظفيها الموجودين في المنطقة، بما فيها قائمة بالجهات المانحة لشهادات المطابقة، والمعلومات المتعلقة بالقواعد الفنية وإجراءات تقييم المطابقة، مما يمكن هؤلاء الموظفين بالقيام بإجراءات قراءة بطاقات البيان والكشف على البضاعة للتأكد من مطابقتها لبطاقات البيان.

المادة (9)

توافق السلطة ، وذلك بناء على ميزانية مفصلة توافق عليها سنويا، على تغطية النفقات المترتبة على توفير كافة احتياجات المكتب المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (8) من هذه المذكرة والذي يقوم بالفحص والرقابة على البضائع الداخلة إلى المملكة وتزويده بأجهزة فاكس أو هواتف أو وسائل اتصال لازمة لتبادل المعلومات ذات العلاقة بالفحص وقراءة شهادات المطابقة وغيرها.

المادة (10)

توافق المؤسسة على اعتماد الإجراءات التالية عند القيام بالفحص على البضائع:
أ- عند وجود قاعدة فنية، ترسل عينات من بضائع ممثلة للشحنة للمؤسسة مع تدوين المشروعات على المعاملة الجمركية وملاحظات موظف المؤسسة عليها، وتكون هذه المشروعات بوضع البضاعة في المسرب الأحمر وعدم إخراجها لحين ظهور هذه النتائج.

ب- يتم استلام البيان الجمركي وتسجيله على سجل المعاملة لدى وصول العينات إلى المنطقة الجمركية، وترسل العينات إلى المختبر المعتمد.

ج- في حال أظهر الفحص أن البضاعة مطابقة للقواعد الفنية المتعلقة بها، ترسل هذه المعلومات إلى الموظف الموجود بالمنطقة ليتم التخليص على البضاعة، أما إذا أظهر الفحص أن البضاعة غير مطابقة لقواعدها الفنية، فيتم إبلاغ الموظف المتواجد بالمنطقة بضرورة إعادة تصدير البضاعة أو بضرورة إتلافها وفق مقتضى الحال.

د- إذا لم تكن هذه البضاعة خاضعة لقواعد فنية، فتوضع في المسرب الأصفر و تخضع بالتالي لتدقيق بطاقة البيان من قبل موظف المؤسسة قبل التخليص عليها.

هـ- في حال توفر مختبرات متخصصة في المنطقة ومعتمدة من قبل المؤسسة، يتم اعتماد هذه المختبرات لغايات فحص البضائع التي تفحص بها.

و- يجوز أن يقوم صاحب البضاعة بإحضار شهادة المطابقة للقواعد الفنية، وفي هذه الحالة، على موظف المؤسسة المتواجد بالمنطقة ومن خلال المؤسسة، تزويد ذلك الشخص بكافة المعلومات المتعلقة بالقواعد الفنية لتلك البضاعة وأي معلومات أو مساعدات أخرى يطلبها لإرسال العينات للمختبرات وفحصها، وتعتمد المؤسسة شهادة المطابقة إذا كان من إحدى الجهات المانحة لشهادات المطابقة المعتمدة من قبل المؤسسة، إلا أنه في حال الشك بوجود أي غش أو تلاعب فيحق للموظف القيام بإجراءات تقييم المطابقة.

المادة (11)

لغايات تبسيط إجراءات الفحص على البضائع وتسهيل الحركة التجارية من وإلى المنطقة، يوافق الطرفان على تبني المبادئ التالية:

أ- في حال وجود بضائع تحمل علامات تجارية مشهورة أو إذا كان التجار أصحاب البضائع معروفين بالتزامهم وذوي سمعة جيدة أو في أي حالة أخرى مشابهة تراها السلطة وبالتنسيق مع المؤسسة، يجوز أن يتم الفحص بتباعد الفترات، على أن تكون المدة بين كل فحص وآخر (6) أشهر على الأقل على البضائع التي تسمح طبيعتها بذلك .

ب- اعتماد شهادات المطابقة الصادرة عن جهات معتمدة من قبل المؤسسة على أن يتم التأكد من المطابقة كل عام مرة بالنسبة للبضائع التي تسمح بذلك وعلى أنه في حال الشك بوجود أي غش أو تلاعب فيحق لموظف المؤسسة القيام بإجراءات تقييم المطابقة.

ج- اعتماد مدد زمنية قليلة عند القيام بأية إجراءات ذات علاقة، ومنها على سبيل المثال القيام بالفحص بأسرع وقت ممكن، وإرسال المعلومات بين المؤسسة وموظفيها في المنطقة خلال (1) يوم عمل على الأكثر، وتزويد صاحب العلاقة بالمعلومات التي يطلبها خلال (1) يوم عمل على الأكثر.

د- اعتماد الفحوص والنتائج والموافقات التي تمت من قبل المؤسسة على البضائع التي تم فحصها في المنطقة الجمركية عند وضعها في الاستهلاك المحلي دون الرجوع على المؤسسة.

المادة (12)

أ- فيما يتعلق بإجراءات فحص الغذاء المستورد، يوافق الطرفان على اعتماد المبادئ التي تم الاتفاق عليها بين الأطراف ذات العلاقة في وثيقة العمل المعيارية والتقارير المتعلقة بالمتطلبات اللازمة لعمل نظام المبني على درجة الخطورة الصحية للرقابة على الغذاء المستورد والمرفق بقرار موافقة مجلس إدارة الغذاء رقم (ص) 1564/15/1/484 بتاريخ 2001/7/3.

ب- من تلك المبادئ المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على وجه الخصوص، تحديد أنواع الأغذية وفقاً لرمزها المعرف في النظام المنسق العالمي (HS CODE) ، وإدخال هذه الأنواع إلى البرنامج الجمركي المحوسب الخاص بالسلطة "الأسيكودا" (ASYCUDA)، واعتماد هذا البرنامج لتحديد الإجراءات المتعلقة بكل نوع.

المادة (13)

فيما يتعلق بإجراءات التخليص على الغذاء المستورد، تكون المؤسسة هي الجهة المسؤولة عن التأكد من مطابقة إرساليات الغذاء المستورد أو للمواصفات والقواعد الفنية المتعلقة بها، وخاصة فيما يتعلق بمدد الصلاحية والمواصفات القياسية وبطاقات البيان لهذه الإرساليات، على أن تراعى المؤسسة الشروط التالية عند التخليص على الغذاء المستورد:

أ- يتم اعتماد مبادئ نظام الرقابة المبني على درجة الخطورة الصحية المعتمد من السلطة، وتكون السلطة مسؤولة عن إدارة المعلومات المتعلقة به والإشراف على أداء النظام.

ب- توفير الكوادر المؤهلة والقادرة على تطبيق تلك المبادئ وضمان حسن تنفيذها.

ج- إبلاغ السلطة بكافة الإجراءات المنوي اتخاذها أولاً بأول.

المادة (14)

أ- يوافق الطرفان على أن اتخاذ أو تعديل أية قرارات بشأن إجراءات الرقابة على استيراد الغذاء إلى المنطقة ينبغي أن يوفر حماية المستهلك ضمن المستويات المقبولة من المخاطر، وفي المتطلبات الدولية المتعلقة بسلامة الغذاء والجودة والممارسات التجارية العادلة.

ب- يوافق الطرفان على اعتماد مواصفات الأغذية والصحة العامة والزراعة المنصوص عليها في التشريعات ذات العلاقة عند تقرير صلاحية الأغذية المستوردة، وإذا لم تتوافر تلك المواصفات فتطبق المواصفات الدولية الصادرة عن المنظمات الدولية أو الإقليمية ذات العلاقة مثل منظمة كودكس اليمانتاريوس، أو المواصفات الخاصة بالشركاء التجاريين وبالتشاور مع الجهات الأردنية الرسمية ذات العلاقة، على أن يبني كل ذلك على أسس علمية لضمان التوافق مع اتفاقيات التجارة الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها.

ج- يوافق الطرفان على التقيد بالتزامات المملكة تجاه المنظمات الدولية ومنها منظمة التجارة العالمية، وخصوصاً الالتزامات المتعلقة بإخطار المنظمة عن الإجراءات الفنية التي تتخذها المملكة فيما يتعلق بالغذاء.

المادة (15)

يوافق الطرفان على القيام بما يلي:

أ- تبادل المعلومات المتعلقة بالمواصفات القياسية والمقاييس والقواعد الفنية وإجراءات تقييم المطابقة المقترحة والمطبقة في المملكة والصادرة عن الدول الأخرى وشهادات المنشأ وبلدان المنشأ والبلدان المصدرة والتزامات المملكة تجاه المنظمات الدولية والإقليمية بشأن القواعد الفنية والاتفاقيات التجارية ذات العلاقة، والتقارير والوثائق الصادرة عن المنظمات الدولية ذات العلاقة وأي معلومات أخرى ذات علاقة.

ب- تسمية ضباط اتصال بين الطرفين لتبادل كافة المعلومات والوثائق الرسمية والمراسلات بينهما بحيث يتم الاجتماع كلما دعت الحاجة وعلى أن لا تكون رتبة هؤلاء الضباط أقل من رئيس قسم .

ج- مراعاة التزامات المملكة بموجب الاتفاقيات الدولية وإعلام الطرف الآخر أو إشراكه في أي اجتماعات أو مفاوضات أو مشاورات محلية أو إقليمية أو دولية ولها علاقة بتطبيق أحكام هذه المذكرة.

د- قبول الشهادات والوثائق والأوراق الرسمية والأختام والتوقييع والمراسلات الصادرة عن الطرف الآخر والاعتراف بصحتها.

هـ- القيام بما يلزم لتبسيط الإجراءات ذات العلاقة ورفع سويتها في المنطقة، من حيث تجنب الازدواجية والتكرار في العمل والإسراع في اتخاذ القرارات المتعلقة بتلك الإجراءات والإسراع في تنفيذها.

المادة (16)

يجوز للطرفين الاتفاق مع أي جهات حكومية أخرى لتنفيذ أحكام هذه المذكرة ، على أن يتم إدخال تلك الاتفاقيات إلى الملحق رقم (1) من هذه المذكرة ، وتكون جميع هذه الأطراف مسؤولة عن التقيد بالأحكام المنفق عليها كل ضمن اختصاصها.

المادة (17)

يتفق الطرفان على آلية لضبط المخالفات للقانون وقانون المواصفات والمقاييس المعمول به بما يحقق أهداف المنطقة وأهداف الحماية الصحية والبيئية والسلامة العامة للمواطنين في المنطقة وتجذب تضارب الصلاحيات والمهام الخاصة بكل طرف، ولغايات تنفيذ أحكام هذه المادة ، يلتزم الطرفان بوضع ملحق بهذه المذكرة يبين إجراءات وآلية ضبط المخالفات.

المادة (18)

أ- يتم حل أي خلاف بين المؤسسة والسلطة أثناء التطبيق العملي لهذه المذكرة ودياً، وإذا لم يتوصل الطرفان إلى ذلك يتولى مجلس الوزراء الفصل بالخلاف ويعتبر قراره ملزماً وجزءاً من هذه المذكرة اعتباراً من تاريخ صدوره.

ب- يرفع كل من المدير والرئيس تقريراً يتضمن عرض الخلاف على مجلس الوزراء ويعرض كل طرف حجته والاقتراحات التي يراها مناسبة لحسم النزاع.

المادة (19)

للطرفين الموقعين على هذه المذكرة مراجعتها وتعديلها كلياً أو جزئياً بموافقة الطرفين وذلك وفق ذات الإجراءات المتبعة في إقرارها.

المادة (20)

تم توقيع على هذه المذكرة من أصحاب الصلاحية بمقتضى التشريعات النافذة وحررت باللغة العربية من ثلاث نسخ سلم كل طرف نسخة وأودعت النسخة الثالثة لدى مكتب دولة رئيس الوزراء.

الموافق / 2001/ في مدينة عمان

تم توقيع هذه المذكرة في هذا اليوم
في المملكة الأردنية الهاشمية

عن سلطة منطقة العقبة الاقتصادية

عن مؤسسة المواصفات والمقاييس

الخاصة

رئيس مجلس المفوضين

مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس

الملحق رقم (1)

الإجراءات التي يتم الاتفاق عليها مع الأطراف الأخرى ذات العلاقة بهذه المذكرة

- لجنة أخذ العينات .
- إجراءات Risk- based system .
- لجنة المتابعة الفنية .
- ترخيص الأنشطة الاقتصادية .
- مخالفات .